رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

هل يجوز للإبن تغسيل أمه إذا لم يوجد أحد ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول توفيت امرأة وفي مكان ليس فيه مغسلة ولا زوج لها ولا يوجد الا ابنها فهل يقوم ابنها بتغسيلها ام لا؟ الحمد لله - 00:00:00

المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى انه اذا ماتت امرأة بين رجال لا زوج لها فيهم ولا سيد فانها تيمم حينئذ. فاذا لم يوجد من فاذا لم يوجد من النساء من يغسل هذه المرأة - 00:00:20

وليس مع الرجال زوج لها فانه لا يجوز لا لابنها ولا لمحرم من محارمها غير زوجها ان يتولى تغسيلها تيمموا في هذه الحالة او تؤخر قليلا حتى يأتي من يجوز له تغسيله من النساء او يأتي زوجها. اذا لم يكن في التأخير تام - 00:00:39

تغيير تغيير ان فساد جثتها او نتن رائحتها فاذا اخرت قليلا حتى يتمكن احد من تغسيلها ممن يجوز له ممن يجوز له التغسيل فلا حرج. والا فلا يجوز لابنها ولا لابيها ولا لاخيها ولا لغيرهم من محارمها ان يتولى تغسيلها وانما تيمم وتكفن وتدفن هكذا والله - 00:00:59

واعلم - 00:01:28